

شروط الحصول على الخدمة:

- المادة (١٠٦٥) من القانون المدنى والمادة (٢) من قانون الإشراف والرقابة على شركات وسطاء التأمينات
 - المادة (١٠٧٢) من القانون المدنى
 - المادة (١٠٦٦) من القانون المدنى
 - المادة (١٠٧٢) من القانون المدنى
 - المادة (٢٣) من قانون الإشراف والرقابة على شركات وسطاء التأمينات.
- ١- رضاء وأهلية المتعاقدين وأن يتضمن العقد التزامات المؤمن له وتحديد المبلغ والأقساط الدورية التي يؤديها وكذا التزامات المؤمن لديه وتعيين الخطير أو الحادث أو الأجل الذي يتحققه سيتحقق المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين وتحديد مقدار ذلك المبلغ كما يجب أن ينص العقد بأن كل مؤمن متبرع بما تدفعه الشركة من ماله لغيره تعويضاً وهو من ضمنهم إذا حصل عليه خطير وغير ذلك من البيانات المطلوبة.
- ٢- أن يقر المؤمن له وقت إبرام العقد بكل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاته.
- ٣- أن لا يكون في العقد ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المنظمة.
- ٤- أن لا يتضمن العقد على شرط تعسفي يسقط الحق في التأمين بسبب التأخير في إعلان الحادث المؤمن منه أو بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمدية وأن لا يتضمن العقد شرط التحكيم.
- ٥- أن تكون الشركة حائزة على إجازة التأمين (الرخصة) سارية المفعول.

الوثائق المطلوبة:

- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
 - أي وثائق أخرى يتطلبها التأمين بحسب نوعه.
 - وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ١- إثبات الصفة وصحة التمثيل لمن يمثل شركة التأمين وكذلك ممثل الطرف الآخر إذا كانت جهة رسمية أو مؤسسة أو شركة أو غيرها.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- وثيقة معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرة ريالاً.
 - وثيقة عقد مطابقة للنموذج الذي يعتمده وزير الداخلية بشأن التأمين الإلزامي من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.
- ٣- وثيقة عقد تأمين معدة من قبل الشركة أو الجهة المؤمنة غير مخالفة للشروط القانونية.

رسوم نقديّة^(٢):

رسم نسيبي بواقع: ٢٥٪ من قيمة مبلغ التأمين، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة

(١) يجب مراعاة الشروط والتعليمات القانونية الخاصة بنوع التأمين المنصوص عليها في القانون المدني والقانون البحري وقانون الإشراف والرقابة على شركات وسطاء التأمين وقانون التأمين الإلزامي من المسئولية الناشئة من حوادث السيارات... الخ.

(٢) يعفى من سداد الرسوم والأجور عقد التأمين الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

الإجراءات:

للمتعاقدين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد التأمين أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة التجارية الابتدائية المختصة لتنظيم عقد التأمين وإصداره ، أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوفيق عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق لقيد.